

قرار رقم (٧٠٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٥/٤

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية تحت رقم (٣٩٤) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠١١/٤/٢٦ .

" قرار "

- مادة أولى : غلق مقر صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولحين قيام الصندوق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أوضاعه .
- مادة ثانية : مراعاة تطبيق الآثار المترتبة على هذا الغلق ومنها حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك وكذا من أية مصادر أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة .
- مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

عادل منير (د . د)



٤٦٠٧٦